الثانية يكره ايضا جمعهن في طهر واحد وقيل يحرم واختلف
في الاما فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره هذا في المضاجعة
واما وطء واحدة بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا هذا اخر ما اردنا
جمعه من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت اي ارسلتها من عقال وقيد فكل زوج
موثقة عند زوجها فاذا اطلقتها من وثاق وحل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهذا امر جعله الله تعالى بايدي الازواج
دون الزوجات وعلى قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
وهو طلاق البدعة وهو طلاق ثلاث في كلمة واحدة
والطلاق السنة شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض وان لا تكون
حائضا ولا نفسا وان تكون في طهر لم تمس فيه وان طلق واحدة
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك
والمختلع طلقة بائنة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا فان اعطته
شيئا يخلعها به من نفسه فخلعها وان كان الطلاق اربعة الاولى
موقع الطلاق وشروطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد
طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء ونحو ذلك

والسكران

والسكران بخمر بنية والمشهور وقوع طلاقه قاله في الجواهر
وظاهره مميزا ام لا واحترز بقوله بخمر او بنية مما لو شرب
اللبن او اكل طعاما حلالا او دواء فسكر منه فانه ان طلق في تلك
الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه
ملك الزوج عصمة الزوجة قبل الطلاق الثالث القصد فمن
سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق ولا يقع طلاق المكره
الرابع اللفظ وما يقوم مقامه من الفعل اما اللفظ فينقسم الى
صريح وكناية وما عداهما فالصريح ما فيه لفظ الطلاق
على اي وجه كان مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة يلزم بها
الطلاق ولا يفتقر الى نية وفي طلقها واحدة الا ان ينوي الاكثر
والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل قوله
انت خلية وانت برية وهي كالصريح فانه لا يقبل في دعواه
في غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي ويقبل في دعواه
في نفيه وعددها فاذا ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور
ان يكون طلاقا واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق ومنها كتابة الطلاق

وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)